مجلة الحقوق والعلوم السياسية – جامعة خنشلة (RDSP)
2588-2309 : EISSN 2352-9806 : ISSN
المجلد : 11 / العدد : 02 / السنة : 2024 / ص ص : 303 - 317

الجرد العام كآلية إدارية لحماية العقار الغابي

General inventory as an administrative mechanism for the protection of forest property

ط.د وناس محمد* مخبر الانتساب العدالة السيبرانية
جامعة برج بوعريريج
mohamed.ouanes@univ-bba.dz

أستاذ محاضر –أ- ، د. خذري محمد
جامعة برج بوعريريج
mohammed.khodri@univ-bba.dz

تاريخ الإيداع: 29-02-2024 | تاريخ القبول: 14-06-2024

ملخص:

تتكفل إدارة الغابات لغرض حماية العقار الغابي بجرده بالتنسيق مع مصالح إدارة أملاك الدولة باعتبار الاولى مسيرة والثانية مالكة ، وذلك بتسجيل وصفي وتقييمي يقوم على إعداد جرد عام للعقارات الغابية على اختلاف أنواعها (غابة ،غيضة، أراضي ذات طابع غابي، أراضي حلفاوية...) حسب الأحكام القانونية والتنظيمية المعمول بها، مستهدفا ضمان حماية العقارات الغابية لما لها من خصوصية وطنية والحرص على استعمالها وفق الأهداف المسطرة لها ، لذلك فان العقارات الغابية الوطنية تخضع لعملية الجرد وفقا للقانون رقم 30/90 المؤرخ في 1990/12/01 المتضمن قانون الأملاك الوطنية المعدل والمتمم لاسيما أحكام المادة 21 و 25 منه، وكذا المرسوم رقم 455/91 المؤرخ في 1991/11/23 المحدد لشروط جرد الأملاك الوطنية.

الكلمات المفتاحية: الجرد العام، العقارات الغابية ،الحماية الإدارية.

Abstract:

For the purpose of protecting the forest property, the Forest Department is responsible for its inventory, in coordination with the state property management departments, with the former being the occupier and the latter the owner, through a descriptive and evaluative registration based on the preparation of a general inventory of the forest property of all types (forest, forest, lands of a forest nature, allied lands...) in accordance with the provisions. The applicable legal and regulatory framework aims to ensure the protection of forest properties due to their national specificity and to ensure that they are used according to the objectives set for them. Therefore, national forest properties are subject to the inventory process in accordance with Law No. 90/30 of 12/01/1990, which includes the amended and supplemented National Property Law. Especially the provisions of Articles 21 and 25 thereof, as well as Decree No. 91/455 of 11/23/1991 specifying the conditions for the inventory of national property.

Keywords: general inventory, forest properties, administrative protection

* المُؤلف المُراسِل.

مقدمة:

تشكل الغابات جزء من الملكية العامة التابعة للمجموعة الوطنية المصانة بموجب المادة 20 و21 من الدستور[1] وخصها بمجموعة من النصوص التشريعية والتنظيمية المشكلة للإطار القانوني الحمائي العام منها القانون رقم 90-30 المؤرخ في1990/12/01 المتضمن قانون الأملاك الوطنية لاسيما أحكام المادة 04 منه التي تنص على عدم قابلية الأملاك الوطنية العمومية للتصرف ولا التقادم وللحجز إلى جانب الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 1975/09/26 المتضمن القانون المدني المعدل والمتمم لاسيما أحكام المادة 689 منه[2]، أما الإطار الحمائي الخاص فتمثل في القانون 23-21 المؤرخ في 10 جمادى الثانية عام 1445 الموافق 23 ديسمبر سنة 2023 المتعلق بالغابات والثروات الغابية لاسيما أحكام المادة: 12 منه.

ألزم المشرع الجزائري السلطات العمومية في إطار التكفل بأملاكها والسهر على حمايتها القيام بإجراءات ضرورية بقصد المحافظة عليها، فالقانون رقم 30/90 المؤرخ في 1990/12/01 المتضمن قانون الأملاك الوطنية لاسيما أحكام المادة 08 منه اجبر هيئات الدولة والجماعات المحلية بإعداد جرد عام لأملاكها العامة والخاصة فنصت على انه " يتمثل الجرد العام للأملاك الوطنية في تسجيل وصفي وتقييمي لجميع الأملاك التي تحوزها مختلف مؤسسات الدولة وهياكلها والجماعات الإقليمية، يتعين إعداد جرد عام للأملاك الوطنية على اختلاف أنواعها حسب الأحكام القانونية والتنظيمية المعمول بها، هدفه ضمان حماية هذه الأملاك والحرص على استعمالها وفقا للأهداف المسطرة لها "[3]، لذلك فان الأملاك الوطنية التابعة للدولة والجماعات المحلية مهما يكن حائزها تخضع لعملية الجرد وذلك وفقا لنص أحكام المادة 38 من القانون رقم 90/25 المؤرخ في 1990/11/18 المتضمن التوجيه العقاري والقانون رقم 30/90 المؤرخ في 1990/12/01 المتضمن قانون الأملاك الوطنية المعدل والمتمم وخصوصا أحكام المادة 21 والمادة 25 منه، وكذا المرسوم رقم 455/91 المؤرخ في 1991/11/23 الذي يحدد شروط وكيفيات انجاز هذا الجرد لحماية الأملاك الوطنية عموما والأملاك العقارية الغابية في إطار القانون رقم 21/23 المؤرخ في 2023/12/23 المتعلق بالغابات والثروات الغابية خصوصا.

وبالرجوع إلى هذه النصوص القانونية نجدها قد أكدت على عدة آليات لحماية العقارات الغابية منها الحماية الإدارية المتمثلة في الجرد، فالمشرع أحاط عملية الجرد بمجموعة من القواعد والإجراءات التنظيمية التي تستهدف التعيين الدقيق والصحيح للأملاك والتعريف بملاكها ومحتواها قصد تسهيل عملية الرقابة والمتابعة لحماية الأملاك الوطنية.

انطلاقا مما سبق نطرح الإشكالية التالية:

ما هي القواعد والإجراءات العملية لآلية الجرد المستخدمة في الحماية الإدارية للعقار الغابي؟

لمعالجة هذه الإشكالية تم تقسيم هذه الورقة البحثية إلى مطلبين في المطلب الأول: نتناول مفهوم الجرد والهيئات المشرفة عليه، أما في المطلب الثاني: نتطرق إلى إجراءات جرد العقار الغابي. حيث اخترنا المنهج الوصفي التحليلي القائم على تحديد المفاهيم وتحليل النصوص القانونية والتنظيمية.

---

[1] المادة: 20 و21 من دستور 2020 المؤرخ في: 30-12-2020، جريدة رسمية عدد 82 لسنة 2020

[2] المادة: 689 من الأمر رقم: 75-58 المتضمن القانون المدني المؤرخ في: 26-09 -1975، جريدة رسمية عدد78 لسنة 1975

[3] القانون رقم: 90–30 المؤرخ في 01-12-1990 المتضمن قانون الأملاك الوطنية، جريدة رسمية عدد 52 لسنة 1990

المطلب الأول: مفهوم الجرد والهيئات المكلفة به.

يعتبر الجرد من أهم آليات الحماية الإدارية للأملاك الوطنية التي تؤدي إلى التعرف على هذه الأملاك وتحديد محتوياتها وحمايتها، والمشرع الجزائري أحاط هذه العملية بمجموعة من القواعد والإجراءات المنصوص عليها في قانون الأملاك الوطنية رقم 30/90 المعدل والمتمم.

تعتبر إدارة أملاك الدولة الهيئة المكلفة بالحماية ومراقبة المال العام طبقا لأحكام المادة 38 من القانون رقم 08-14 المؤرخ في 20 -07-2008 المعدل والمتمم للقانون 90|30 إلى جانب الإدارة المكلفة بالغابات، وعليه سنتناول مفهوم الجرد أولا ثم الهيئات المكلفة بجرد العقار الغابي ثانيا.

الفرع الأول: مفهوم الجرد:

تعد عملية الجرد بصفة عامة آلية تقوم بها كل هياكل الدولة، سواء كانت مؤسسات عمومية ذات طابع إداري أو مؤسسات عمومية ذات طابع صناعي وتجاري أو اقتصادي؛ قصد بسط نوع من الحماية (الحماية الإدارية) على العقارات والمنقولات تحقيقا للأهداف المرجوة من عملية الجرد، وعليه نتعرض لتعريفه (أولا) وبيان أنواعه (ثانيا).

أولا: تعريف الجرد:

تطرق المشرع الجزائري إلى عملية الجرد باعتبارها نشاط تلتزم الإدارة بالقيام به لمراقبة تسيير وتعبئة حدود الأملاك الوطنية العامة [1] من خلال تخصيصه بتعريف وتعداد أنواعه، وعليه سنعتمد في التعريف على النصوص الرسمية التي تناولت عملية الجرد.

نصت أحكام المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 455/91 المتعلق بجرد الأملاك الوطنية على انه:" يعني الجرد العام للأملاك الوطنية التسجيل الوصفي والتقويمي لجميع الأملاك الخاصة والعامة التابعة للدولة والولاية والبلدية، والتي تحوزها مختلف المنشآت والمؤسسات والهياكل التي تنتمي إليها أو التي تخصص للمؤسسات العمومية والهيئات العمومية".[2]

وعليه انطلاقا من النص القانوني السالف الذكر يمكن ضبط تفكيك تعريف الجرد في ثلاثة خصائص أساسية تتمثل في الآتي:

- تسجيل وصفي يتمثل في تدوين بيانات ومعطيات وصفية شاملة للملك الوطني وخصائصه ومحتوياته.
- **تسجيل تقييمي**: هو إثبات القيمة النقدية للمال(القيمة التجارية للملك سواء الناتج عن تقييم الأرضية بالنسبة للعقارات أو تكلفة الانجاز بالنسبة للبنايات).
- **نطاق عملية الجرد**: يشمل جميع الأملاك الوطنية العمومية والخاصة التابعة للدولة وجماعاتها المحلية المحازة أو المخصصة.[3]

---

[1] عمر حمدي باشا، حماية الملكية العقارية الخاصة، دار هومة، الجزائر، 2004، ص9

[2] المادة: 2 من المرسوم التنفيذي رقم 91-455 المؤرخ في 23 -11-1991 المتعلق بجرد الاملاك الوطنية، الجريدة الرسمية العدد 60 لسنة 1991

[3] عمر يحياوي، الوجيز في الأموال التابعة للدولة والجماعات المحلية، دار هومة، الجزائر، 2001، ص 114

كما نصت أحكام المادة 08 الفقرة الثانية من القانون 30/90 المتعلق بالأملاك الوطنية على انه " يتعين إعداد جرد عام للأملاك الوطنية على اختلاف أنواعها حسب الأحكام القانونية والتنظيمية المعمول بها، هدفه ضمان حماية الأملاك الوطنية والحرص على استعمالها وفقا للأهداف المسطرة لها"[1].

فالجرد إذا هو إجراء شامل بالنسبة لجميع الأملاك الوطنية الخاصة منها والعمومية إلا ما استثنى بنص.[2]

كما لا يشمل الجرد أملاك وزارة الدفاع الوطني، ونصت أحكام المادة 33 من المرسوم التنفيذي رقم 455/91 على ضرورة جرد الأملاك الموجودة في الخارج التي تملكها الدولة وتستعملها الممثليات الدبلوماسية والقنصلية وذلك في بطاقات تعريفية فيما يخص العقارات وفي الجرود بالنسبة إلى المنقولات، وتقوم الممثليات الدبلوماسية والقنصلية بهذه العملية تحت إشراف وزارة الشؤون الخارجة ورقابتها وذلك نظرا لخصوصيات هذا القطاع[3].

ثانيا: أنواع الجرد للأملاك الغابية:

قبل الشروع في تقسيم أنواع الجرد للأملاك الغابية يتوجب الإشارة أولا إلى الضبط القانوني للأملاك الغابية والذي يقصد به الإطار التشريعي والتنظيمي المطبق على الأملاك الغابية وعلى أساسه يتم التعرف وتعيين الأملاك الغابية، حيث تشير أحكام المادة 12 من القانون رقم 23-12 المؤرخ في 23-12-2023 المتعلق بالغابات والثروات الغابية أن الأراضي العمومية الغابية جزء من الأملاك العمومية الطبيعية.[4]

و باعتبار الأملاك الغابية جزء من الأملاك الوطنية طبقا للقانون رقم 08-14 المؤرخ في 20 جويلية 2008 لاسيما أحكام المادة 11 منه، و انطلاقا من أحكام المرسوم التنفيذي رقم 455/91 المتضمن تنظيم عملية الجرد يمكن تحديد وجود نوعين أساسيين هما:

1-جرد العقارات (المبنية والغير مبنية):

استنادا إلى أحكام المرسوم التنفيذي رقم 455/91 الذي يحدد كيفيات جرد الأملاك الوطنية فان كل المؤسسات الوطنية سواءا الإدارات أو الهيئات العامة التابعة للدولة والجماعات المحلية يجب عليها أن تمسك دفاتر لجرد كل الأملاك العقارية الموجودة بحوزتها سواءا كانت مالكة لها او مخصصة لها، ويتضمن جرد العقارات عدة أساليب:

أ- البطاقة التعريفية للعقارات: أشار إليها المرسوم التنفيذي رقم 455/91 في أحكام المادة 08 منه كأحد إجراءات الجرد، حيث يتم إعداد بطاقة تعريفية للأملاك المبنية لكل مؤسسة أو هيئة إدارية او إقليمية أو محلية من ضمنها الإدارة المكلفة بالغابات والحائزة للعقار، وتبين هذه البطاقة نوع العقار ومحتواه وحدوده واصل ملكيته وقيمته والحقوق الواردة عليه[5]، باعتبارها تحوز على بنايات إدارية وكذا مفارز وأبراج مراقبة وأحواض مائية بالوسط الغابي تحتاج إلى عملية جرد مستمرة لضمان استعمالها الحسن لأداء مهامها، وتستكمل عملية تدوين البطاقات العقارية بإعداد شهادات التسجيل في الجدول العام للأملاك الوطنية تدون في سجل عام للعقارات المبنية التابعة للأملاك الوطنية على مستوى

---

[1] المادة: 08 من القانون رقم 90-30 المؤرخ في 01-12-1990، مرجع سابق

[2] عبد السلام يوسف، حطاطاش عبد العزيز، حماية الأملاك الوطنية العامة، مذكرة لنيل اجازة المدرسة العليا للقضاء، الدفعة 05، الجزائر، ص 16

[3] المرسوم التنفيذي رقم 455/91 المؤرخ في 23-11-1991 المتعلق بجرد الأملاك الوطنية، مرجع سابق.

[4] المادة:12 من القانون رقم 23-21 المتعلق بالغابات والثروات الغابية، الجريدة الرسمية العدد 83 لسنة 2023

[5] عبد السلام يوسف، وحططاش عبد العزيز، مرجع سابق ص: 17.

أملاك الدولة وتسلم الشهادة لإدارة الغابات لتقديها للمراقب المالي لتبرير نفقاتها أثناء الصيانة والترميم وفق أحكام المادة 83 من قانون المالية لسنة 2003.

ب- عن طريق المسح: نصت أحكام المادة 13 من القانون 23-21 المؤرخ في 23-12-2023 المتعلق بالغابات والثروات الغابية على مسح الأملاك العمومية الغابية وفق الأمر رقم 75-74 المؤرخ في 12-11-1975 المتضمن إعداد مسح الأراضي العام وتأسيس السجل العقاري، حيث يقوم أعوان المسح بتحديد القطع العائدة للأملاك الغابية وفقا للمخططات المسحية (plan cadastrale) مرفقة بتوضيحات في سجل المساحة (matrice cadastrale) وحساب المسح وجداول الأقسام، و بطاقات التحقيق العقارية وكلها أشغال يتم إيداعها على مستوى المحافظة العقارية تمهيدا لإنشاء السجل العقاري.[1]

2- جرد المنقولات: نصت عليه أحكام المادة 17 من المرسوم التنفيذي رقم 455/91 يجب أن تدرج حسب الشروط المنصوص عليها في المواد من 20 إلى 26 الأملاك المنقولة التابعة للدولة والجماعات الإقليمية غير الخاضعة للأمر 35/75 المؤرخ في 1975/04/29.[2]

وقد أوجبت أحكام المادة 20 من المرسوم التنفيذي رقم 455/91 تسجيل جميع المعدات والأشياء المنقولة بما في ذلك الماشية باستثناء:

1. الأشياء القابلة للاستهلاك بالاستعمال الأول.
2. الأشياء الغير قابلة للاستهلاك بالاستعمال الأول التي لا تتجاوز قيمة شرائها الوحدوية 3000 دج وفق القرار المؤرخ في 23 جويلية سنة 2020.[3]

و قد حدد القرار المؤرخ في 21 جويلية سنة 1987 ضبط المنوال النموذجي لسجل جرد المنقولات والمتضمن جدول يتكون من ثمانية أعمدة تسجل فيها المعلومات المتعلقة بالشيء المجرود وهي: رقم التسجيل، تاريخ التكفل بالتسجيل، تعيين الشيء المجرود، مصدره، قيمته، تخصيصه، خروجه، ملاحظات، ويتم إخضاع هذا السجل للمراقبة والمتابعة السنوية لمصالح أملاك الدولة.[4]

إن ضرورة تزويد مصالح الغابات بالمنقولات اللازمة تجعلها تباشر مهامها في أحسن الظروف وهو ما ينعكس بصورة ايجابية على التسيير المستدام للموارد الغابية الشيء الذي يفرض على الدولة القيام بالمراقبة الدورية للمنقولات عن طريق سجلات الجرد الممسوكة من طرف مصالح الغابات ومطابقتها ميدانيا مع ماهو موجود.

وفي حالة عدم صلاحيتها يحرر لها محضر عدم صلاحية يمضى من طرف المشرفين عليها وتحول إلي مصالح أملاك الدولة لبيعها في المزاد العلني وتحرر لها محاضر البيع وعلى إثرها يتم إلغاؤها من سجلات الجرد.

انطلاقا مما سبق فالمشرع الجزائري نص على إلزامية الجرد وإعداده في أكثر من مرة، وهذا باعتبار أن هذه العملية تكرس عدة أهداف هامة لا يمكن إهمالها، تتمثل في النقاط التالية:

---

[1] التعليمة رقم 16 الصادرة في 24-05-1998 عن المديرية العامة للأملاك الوطنية

[2] المرسوم التنفيذي رقم 91-455 المؤرخ في 23-11-1991 المتعلق بجرد الأملاك الوطنية، مرجع سابق

[3] القرار المؤرخ في 23 جويلية 2020 المحدد لقيمة الشراء للأشياء الغير قابلة للاستهلاك بالاستعمال الأول ولا للجرد

[4] القرار المؤرخ في 21 جويلية سنة 1987 يضبط المنوال النموذجي لسجل جرد المنقولات

- تعتبر عملية الجرد وسيلة تقنية وطريقة سليمة لإحصاء وضبط كمية ونوعية الممتلكات الوطنية على اختلاف أنواعها وإشكالها.
- التعرف بصفة دقيقة ومضبوطة على هاته الأملاك سواءا فيما يتعلق بحجمها وطبيعتها.
- الاطلاع في أي وقت على محتوى الذمة العقارية لأي هيئة عمومية، وكيفية استعمالها وكذا ظروف تسييرها من اجل ضمان متابعة صارمة وفعالة لها.
- حماية الأملاك الوطنية من سوء التسيير وكذا من سوء تصرفات أعوان الإدارة أو تصرفات الجماهير.[1]
- تمكن هذه العملية كل مصلحة من تبرير امتلاكها للأشياء سواءا كان هذا الشيء متوفر أو تم بيعه أو تلف.

تحقيق أغراض اقتصادية واجتماعية من خلال عملية الجرد [2].

الفرع الثاني: الهيئات المكلفة بالقيام بعملية الجرد للأملاك الغابية:

سنتطرق في هذا الفرع إلى إدارتين مكلفتين بالجرد للأملاك الغابية بشكل دوري ومنتظم الأولى الإدارة المكلفة بالغابات بصفتها مسيرة والثانية أملاك الدولة بصفتها مالكة تتوفر على جهاز إداري وتملك مصلحة مكلفة بمهام الجرد على المستويين الولائي والبلدي، و سنتناول في الجزء الثاني مهام المصلحة المكلفة بالجرد في كلتا الادراتين .

أولا-الإدارة المكلفة بالغابات:

بالرجوع إلى أحكام المادة الأولى من المرسوم التنفيذي رقم 95-333 المؤرخ في 25-10-1995 تنشأ محافظة للغابات في كل ولاية يسيرها محافظ للغابات المعين بمرسوم تنفيذي بناء على اقتراح من وزير الفلاحة، تضم محافظة الغابات الولائية خمسة مصالح في الولايات الشمالية وثلاثة مصالح على مستوى ولايات الجنوب تتكون كل مصلحة من مجموعة من المكاتب، إلى جانب أقسام على مستوى الدوائر الإدارية في شكل مقاطعات غابية تضم مجموعة من الأقاليم وهذه الأخيرة تتكون من عدد من الفروز الغابية المنظمة وفقا للمنشور رقم 298|1992المؤرخ في 13|09|1992[3]المتضمن التنظيم الإقليمي للمصالح الخارجية للمديرية العامة للغابات.

ثانيا- المديرية الولائية لأملاك الدولة:

تمثل الإدارة المكلفة بالحماية والمحافظة على الأملاك الوطنية بكل أنواعها بصفتها تتمتع بحق المراقبة الدائمة على استعمال أملاك الدولة طبقا لأحكام المادة 38 من القانون 08 -14 المؤرخ في 20 -07-2008المتممة لأحكام المادة 134 من القانون رقم 90|30المؤرخ في 01-12-1990 المتضمن قانون الأملاك الوطنية [4]، وباعتبار إدارة أملاك الدولة الهيكل المالك والذي شهد تغييرات هيكلية وتنظيمية في الآونة الأخيرة فسنقوم بشرحه أكثر من الهيكل المسير.

مديرية أملاك الدولة هي مؤسسة عمومية ذات طابع إداري مكلفة بمتابعة ومراقبة أملاك الدولة بطريقة مباشرة أو بطريقة غير مباشرة عن طريق المصالح.

توجد على مستوى كل ولاية مديرية لأملاك الدولة يرأسها مدير ولائي وينسق أعمالها مدير جهوي لأملاك الدولة والحفظ العقاري، يعين كلاهما بمرسوم رئاسي بناءا على اقتراح الوزير المكلف بالمالية، وتنهى مهامه بنفس الإجراءات.

---

[1] محمد فاروق عبد الحميد، التطور القانوني لنظرية الأموال العامة في القانون الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1988، ص: 43

[2] المادة: 42 من المرسوم رقم 455/91 المؤرخ في 23-11-1991 المتعلق بجرد الأملاك الوطنية، مرجع سابق

[3] المنشور رقم 298|و.غ|1992المؤرخ في 13|09|1992(3)المتضمن التنظيم الإقليمي للمصالح الخارجية للمديرية العامة للغابات.

[4] القانون: 08-14 المؤرخ في 20-07-2008 المعدل والمتمم للقانون: 90-30، الجريدة الرسمية العدد 44 لسنة 2008

تتولى هذه المديرية المهام المتعلقة بالجرد كالتالي:

- ❖ تنفيذ العمليات المتعلقة بجرد الممتلكات التابعة للدولة وحمايتها.
- ❖ تقييم العقارات والمنقولات والمتاجر المتضمنة أملاك الدولة وتنفيذ عملياتها.
- ❖ إعداد البيانات الرقمية المتعلقة بأنشطة الأملاك الوطنية واستغلالها وتبادلها .

تضم مديرية أملاك الدولة في الولاية خمسة مصالح وتضم كل مصلحة مابين مكتبين إلى أربعة مكاتب حسب أهمية المهام التي تؤديها(1).

تتكون مديرية أملاك الدولة في الولاية من المصالح التالية:

1. مصلحة الوسائل العامة .
2. مصلحة عمليات أملاك الدولة (تقوم بجرد الأملاك العمومية والخاصة التابعة للدولة والجماعات المحلية).
3. مصلحة الخبرات وتقييمات أملاك الدولة.
4. مصلحة العقود ومنازعات أملاك الدولة.
5. مصلحة الرقمنة والاتصال والأرشيف .

ومصلحة عمليات أملاك الدولة تتكون من عدة مكاتب من بينها مكتب الجرد للأملاك الوطنية.

وعلى المستوى البلدي المشترك يوجد مفتشية لأملاك الدولة وهي مصلحة غير ممركزة على مستوى البلديات المشتركة، لها مهام مشابهة لوظائف المديرية، الهدف منها الوقاية من أنواع التقصير في تسيير المصالح العمومية وتوجيه المسيرين وإرشادهم، والسهر على الاستعمال الأمثل للوسائل والموارد[2].

تتولى مفتشية أملاك الدولة بالمهام الخاصة بالجرد كالتالي:

- تحضير عمليات بيع المنقولات وتنفيذها.
- أشغال تقويم العقارات والمنقولات والمتاجر المتضمنة أملاك الدولة أو التي تتبع الإدارات العمومية التابعة للدولة أعمال اقتنائها أو استئجارها.
- التعرف على العقارات التابعة لأملاك الدولة في إطار تأسيس الجرد العام ومسكه.
- مسك السجلات الأم لممتلكات أملاك الدولة[3].

تتكون مفتشية أملاك الدولة من خمسة أقسام ويرأسها رئيس مفتشية أملاك الدولة ويعين عن طريق الاختيار من بين المترشحين، واقسامها هي: [4]

قسم التحصيلات والمحاسبة.

- قسم تسيير أملاك الدولة.

-قسم الخبرات وتقييمات أملاك الدولة.

---

[1] القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 2022/07/11 المحدد لصلاحيات وتنظيم هياكل وتنظيم مديرية أملاك الدولة ومسح الأراضي والحفظ العقاري .

[2] عايلي رضوان، إدارة الأملاك الوطنية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير تخصص الإدارة والمالية، (غ، م)، جامعة الجزائر، دفعة 2006/2005، ص 36.

[3] المادة: 15 من المرسوم التنفيذي رقم 455/91 المؤرخ في 1991/11/23 المتعلق بجرد الأملاك الوطنية، مرجع سابق .

[4] المادة: 02 من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 11 جويلية 2022 المحدد للتنظيم الداخلي لمفتشية أملاك الدولة والمحافظة العقارية في أقسام وصلاحيات كل قسم.

-قسم الاعتراف بالعقارات التابعة للأملاك الوطنية وجردها العام.

-قسم رقمنة أنشطة مفتشية أملاك الدولة.

و يتولى القسم ما قبل الأخير بمهمة الجرد لجميع العقارات التابعة للدولة من بينها العقارات الغابية.

ثالثا: مهام الهيئات المكلفة بجرد الأملاك الغابية:

1- مهام الإدارة المكلفة بالغابات:

تتولى المحافظة الولائية للغابات والمصالح التابعة لها مجموعة من المهام والوظائف فيما يتعلق بنشاط جرد العقار الغابي ومتابعته تتمثل فيما يلي:

- مسك سجل جرد الأملاك الغابية تدون فيه جميع الأملاك الغابية المتواجدة بإقليم اختصاصها

- مسك سجل التسيير: وهو سجل يخص تسيير الثروة الغابية وجرد جميع العمليات التي تقوم بها إدارة الغابات كمكافحة الحرائق، الأمراض، التهيئة والاستصلاح الغابي ...

- وضع معالم حدودية للأملاك الغابية بالتنسيق مع مصالح مسح الأراضي .

- متابعة تصنيف الأراضي ذات الثروة الغابية ضمن الأملاك الغابية .

- اقتراح إجراءات نزع الملكية للمساحات ذات المنفعة العمومية .

2 - المديرية الولائية لأملاك الدولة:

إن دور ومهمة إدارة أملاك الدولة لا تنحصر في تحصيل الموارد المالية للدولة الناجمة عن مختلف عملياتها، بل ترمي إلى التنظيم والتسيير في ظل الشروط التي تضمن حماية حقوق الدولة، فتقوم بالمشاركة في لجان عمليات المسح قصد الوقوف وضبط حدود الأملاك العمومية الطبيعية وتقديم الاعتراضات في حالة وجود أخطاء أو تغيير من طرف موظفي مسح الأراضي لهذه الحدود، و إن اقتضى الأمر رفع الدعاوى القضائية أمام المحكمة الإدارية لإلغاء الترقيمات وإعادتها لأملاك الدولة وفي هذا الإطار تتولى عملية إيداع الأحكام القضائية على مستوى المحافظة العقارية بمحل الاختصاص الإقليمي لتواجد الملكية العقارية الغابية قصد الإشهار وتسجيل الترقيم في البطاقة العقارية، إلى جانب ذلك تقوم بإيداع قرارات نزع الملكية في مساحات المنفعة العمومية.

كما تقوم إدارة الأملاك الوطنية بمسك سجلات الجرد وضبطها باستمرار، وذلك حتى تسهل عليها مهمة تسييرها إذ منح لها المشرع صلاحيات واسعة في هذا المجال، وتتولى هذه الإدارة مهمة مسك سجلات التدوين (القوام) وضبطها وذلك على مستوى المصلحة المكلفة بالأملاك الوطنية في الولاية (مصلحة العمليات العقارية – مكتب الجدول العام).

إذ يتم ضبط سجلات التدوين القديمة التي سجلت فيها محتويات عقارات الأملاك الخاصة بالدولة، كما تفتح سجلات تدوين جديدة وذلك حسب الكيفيات المبينة في قرار الوزير المكلف بالمالية، كما أكدت أحكام المادة 02 و04 من المرسوم التنفيذي رقم 455/91[1] على إعداد الجرد العام للأملاك الوطنية بمختلف أنواعها، ويكون ذلك على أساس نتائج الجرد الخاصة التي تعدها والتي أرسلت بعد مراجعتها واستكمالها إن اقتضى الأمر.

[1] المواد: 02 و04 من المرسوم التنفيذي رقم 455/91 المؤرخ في 23-11-1991 المتعلق بجرد الأملاك الوطنية، مرجع سابق.

المطلب الثاني: إجراءات جرد العقار الغابي

سنتناول في هذا المطلب إجراءات جرد العقارات الغابية لان هذه العملية تمر بمجموعة من الإجراءات التي تم تحديدها من قبل التنظيم وعليه سيتم شرح إجراءات جرد العقار الغابي في الفروع التالية في الفرع الأول سنتطرق الى إعداد بطاقات تعريف العقارات وشهادات التسجيل في الجدول العام للأملاك الوطنية أما في الفرع الثاني سندرس مسح العقار الغابي والسجلات الغابية.

بداية من الجدير بالذكر الإشارة إلى تعيين وتحديد نطاق الجرد للعقارات الغابية والتي حصرتها أحكام المادة: 05 من المرسوم التنفيذي رقم 455/91 في النقاط التالية [1]:

- جرد الأملاك المخصصة المبنية والغير مبنية للإدارة المكلفة بالغابات لاستغلالها في انجاز المفارز الغابية والإدارات.
- جرد الأملاك والأراضي الفلاحية، أو ذات الطابع الفلاحي المتواجدة داخل الغابة، أو الأراضي الرعوية أو ذات الطابع الرعوي التابعة للأملاك العمومية.
- جرد الأملاك والمرافق التابعة للأملاك العمومية الاصطناعية الموجودة في الغابات كالطرق والسكك الحديدية والأحواض المائية ومهابط الحوامات المخصصة لإطفاء الحرائق والمائية وغيرها من المرافق كالهياكل الحموية والسياحية وفقا لأحكام المادة: 29 من القانون: 23-21.

كما توسع القانون رقم 23-21 في تحديد نطاق العقارات الغابية في احكام المادة 03 منه. [2]

الفرع الأول: إعداد بطاقات تعريف العقارات وشهادات التسجيل في الجدول العام للأملاك الوطنية

سنخصص هذا الفرع للتطرق إلى مفهوم بطاقة تعريف العقار (أولا) وذكر المعلومات التي تدون في هذه البطاقات (ثانيا).

اولا: مفهوم بطاقة تعريف العقار

تعتبر بطاقة تعريف العقار وسيلة تتخذها إدارة أملاك الدولة لجرد ممتلكاتها وذلك لما توفره عليها من جهد ووقت وكذا بغرض تسهيل هذه العملية على أعوانها[3].

وقد نصت أحكام المادة 02 من القرار المؤرخ في 04 فيفري 1992 المحدد لنموذج بطاقة التعريف وكيفية إعدادها على انه:

" يعتبر عقارا، موضوع بطاقة التعريف المشار اليها في المادة الأولى أعلاه، كل ملكية عقارية ذات أرضية واحدة مكونة من مبنى واحد او أكثر او من محلات وملحقات مبنية او غير مبنية وتكون وحدة عقارية متميزة تابعة لمالك واحد أو أكثر، وتكون محل حيازة من مصلحة واحدة "[4].

ثانيا: المعلومات التي تدون في بطاقة تعريف العقار

تتعلق المعلومات التي تدون في بطاقة تعريف العقار بما يأتي: [5]

---

[1] المادة: 05 من المرسوم التنفيذي رقم 91-455، مرجع سابق

[2] المادة: 03 من القانون رقم 23-21، مرجع سابق

[3] عمر يحياوي، نظرية المال العام، مرجع سابق، ص 118 .

[4] المادة: 02 من القرار المؤرخ في 04 فيفري 1992المحدد لنموذج بطاقة التعريف وكيفية إعدادها

[5] عمر يحياوي، نظرية المال العام، مرجع سابق، ص118

رقم التسجيل، المالك، صنف الملكية.

1) **المصلحة المستفيدة من التخصيص**: وتشتمل هذه المعلومات على ما يلي: تسميتها، النظام الأساسي، الوصاية، القانون المنشيء، قرار التخصيص.
2) **موقع العقار**: وتتعلق معلوماته بما يأتي: التسمية، الشارع، رقم الشارع، البلدية، رمز البلدية، المنطقة، مراجع مسح الأراضي.
3) **وصف العقار**: وتتضمن المعلومات التالية: .الطبيعة، الاستعمال.
4) أصل الملكية وتتكون من البيانات التالية: الأصل، البنايات، نوعية العقد أو النص، مراجع العقد أو النص، رقم العقد أو النص، الحجم أو رقم الجريدة الرسمية.
5) **المحتوى**: و تضم المعلومات الآتية: .توزيع العمارات حسب النموذج المكون من البيانات التالية: .رقم العمارة وعدد المستويات والمساحة المبنية على السطح ومجموع المساحات المبنية ومجموع مساحات الأرض .
6) **توزيع المساحات المفيدة حسب طبيعة المحل:** وتضمن معلومات حول مساحات: المكاتب، الأرشيف، المحلات السكنية، المحلات الثقافية، المحلات الصناعية، المحلات التعليمية مستودع، أخرى مختلفة، و كذا مجموع المساحات المفيدة.
7) **التقويم:** و تتكون من المعلومات الآتية: القيمة الحقيقة، القيمة الايجارية، معيار القيمة، العمر، الصيانة.
8) **ملاحظات:** تشير إلى أي معلومة مفيدة ومناسبة، وتاريخ إنشاء البطاقة ومصادقة الهيئة الطالبة.

وبعد إعداد هذه البطاقة يتم إرسالها إلى المديرية الولائية لأملاك الدولة من قبل الإدارة المكلفة بالغابات التي يتم التأشير عليه وإمضاؤها من طرف محافظ الغابات بصفته الأمر بالصرف

ثالثا: إعداد شهادة تسجيل العقار الغابي:

تمر عملية إعداد شهادة التسجيل بسلسلة من الإجراءات يمكن تلخيصها في النقاط التالية:

ا- استلام الملف التقني لطلب شهادة التسجيل:

يقع على مصلحة إدارة أملاك الدولة بمجرد استلامها البطاقات العقارية عبء التحقق من سلامة إعدادها، والتحري حول المعلومات المقدمة من الإدارة المكلفة بالغابات وإن تطلب الأمر الخروج ميدانيا وعند الاقتضاء تقوم بدعوة المصالح الشاغلة للعقار من اجل تكملة المعلومات الناقصة لتسجيل الممتلكات في الجدول العام للأملاك الوطنية وهذا ما جاء به المنشور رقم 01/03 المؤرخ في 2003 المتعلق بكيفيات تطبيق أحكام المادة 83 من قانون المالية لسنة 2003، على انه تلزم كل الإدارات والهيئات العمومية بتسجيل كل العقارات المجرودة في الجدول العام للأملاك الوطنية في سجل الارتكاز (sommier de consistance) وذلك بعد ملئ بطاقة تعريفية للعقار، وترسل إلى مصالح أملاك الدولة مرفقة بالوثائق الثبوتية للمعلومات المدونة في البطاقة التعريفية التي تشكل الملف التقني المسبق لإعداد شهادة التسجيل مثل سندات الملكية (قرار التخصيص، دفتر عقاري، عقد اقتناء ....)، القانون المنشئ، محضر اختيار الأرضية، بطاقة تقنية وتحليلية للمشروع، المخططات الهندسية، مقررة تمويل المشروع قصد مباشرة التحقيق الميداني والإداري، وبعدها تصدر إدارة أملاك الدولة وثيقة رسمية تسمى شهادة التسجيل تثبت تسجيل العقار المبني في الجدول العام للأملاك الوطنية كهدف

إحصائي واقتصادي لأملاك الدولة من جهة وتسمح للهيئة الطالبة بصرف نفقات الترميم والصيانة على العقارات المستغلة من جهة ثانية.

ب- التدوين لشهادة التسجيل:

أما كيفية التسجيل في سجل العقارات فالأمر يبدأ عند تسجيل العملية الموافق عليها في الميزانية بحيث تسجل في قسم برامج قيد الانجاز من السجل نفسه.، و يتم فتح على مستوى مصالح أملاك الدولة ثلاثة سجلات وفقا لتصنيف الملكية (الدولة، الولاية، البلدية) تدون فيه شهادات التسجيل بشكل تسلسلي، حيث يمنح لكل ملك رقم تسلسلي مكون من إحدى عشرة رقما (11) موزعة كالآتي:

- الخمسة أرقام الأولى ابتداء من اليسار تدل على الرمز الجغرافي للبلدية.
- الرقم السادس ابتداء من اليسار يدل على الجماعة العمومية المالكة للعقار وفقا للرمز الذي حدده القرار الوزاري المؤرخ في 04 فيفري 1992.[1]

تعد شهادة التسجيل السند المادي للجدول العام لعقارات الأملاك الوطنية التي يتطلب تحيينها دوريا في كل نهاية سنة من المصالح الشاغلة للعقارات في حالة تغيير شغلها للعقار المخصص لها.

وفي حالة عدم تمكن الهيئات المستغلة للعقارات بما فيها الإدارة المكلفة بالغابات من إعداد البطاقات التعريفية للعقار فإن قانون المالية لسنة 2023 رخص لهذه الأخيرة تقديم تصريح بالالتزام بالتسجيل في الجدول العام للأملاك الوطنية تحل محل شهادات التسجيل مؤقتا إلى غاية 2024/12/31[2]، فضلا عن ذلك فقد رخص قانون المالية لسنة 2024 استثنائيا تمرير نفقات الترميم والصيانة على مستوى المراقب الميزانياتي على أساس وثيقة تصدرها الهيئة الشاغلة للعقار[3] نظرا للبطء المسجل في عملية التسوية القانونية للعقارات وتمكينها من صرف الاعتمادات المالية المخصصة للصيانة.

<u>الفرع الثاني: المسح الغابي والسجلات الغابية:</u>

أولا: المسح الغابي:

إضافة إلى أن الحفاظ على التنمية والتسيير المستدام للموارد الغابية الذي يعد الشاغل الوحيد لإدارة الغابات لا يمكن أن يتأتى إلا بتحديد أملاكها ومحتواها وتسجيلها عن طريق المسح العام الغابي وفق أحكام المادة 30 من المرسوم رقم 91-455، وتسهيلا لعملية إعداد جرد العقار الغابي سن المشرع المرسوم رقم 115/2000[4] الذي حدد الإطار المسحي للغابات وفق نص المادة الثالثة منه والمتضمن نفس التصنيف محتوى للأملاك الغابية الوارد في قانون النظام العام للغابات 84-12الملغى بالقانون رقم 23|21 حيث وسع مجال حصر الأملاك الوطنية الغابية إلى الغابات والغيضة والأراضي ذات الطابع الغابي والمنابت الحلفاوية والأراضي ذات الطابع الحلفاوية، المجالات المحمية والمناطق الرطبة في

[1] القرار الوزاري المؤرخ في 04 فيفري 1992، مرجع سابق

[2] المادة 142 من قانون المالية رقم: 21- 16المؤرخ في: 30-12-2021، الجريدة الرسمية العدد 100 لسنة 2022

[3] المادة 84 من قانون المالية رقم: 23 - 22المؤرخ في 24-12-2023، الجريدة الرسمية العدد 86 لسنة 2023

[4] المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 2000-115 المؤرخ في 24-05-2000 المتعلق بتحديد قواعد إعداد مسح الأراضي الغابية الوطنية، الجريدة الرسمية العدد 30 لسنة 2000

المجال الغابي، الغابات والأراضي ذات الطابع الغابي الناتجة عن أشغال التهيئة والاستصلاح وإعادة التأهيل حسب نص المادة 03 منه.

في إطار المسح العقاري الغابي وفقا لأحكام المادة 15 من القانون رقم 23-21 التي أجبرت إدارة الغابات بوضع المعالم التي تبين حدود ملكية الدولة للملك العمومي الغابي، و هذه المعالم تكون بارزة وواضحة بعلامات إسمنتية متينة غير قابلة للإزالة طبيعيا إلا ما كان منه عن طريق تغيير مقصود بفعل جنائي [1]، وهنا أحاطه المشرع الجزائري بالحماية الجزائية بموجب المادة 24 من المرسوم رقم 2000-115، وعملية وضع المعالم تكون بالتنسيق مع مصالح مسح الأراضي والحفظ العقاري التي تقوم برسم وتثبيت الحدود طبقا لأحكام المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 21-393 المؤرخ في 18-10-2021 المحدد لتنظيم المصالح الخارجية للمديرية العامة للأملاك الوطنية وصلاحياتها[2] الذي الغي المرسوم التنفيذي رقم 89-234 المؤرخ في 19-12-1989 المتضمن إنشاء الوكالة الوطنية لمسح الأراضي.

وقد أعطى القانون رقم 23-21 لاسيما أحكام المادة 13 منه الإدارة المكلفة بالغابات أحقية الحصول على وثائق مسح الأراضي تلقائيا بعد عملية المسح بخلاف ما أشار إليه الأمر رقم 75-74 المؤرخ في 12-11-1975 لاسيما أحكام المادة10منه التي حصرت تسليم وثائق المسح في هيئتين فقط وهما البلدية إقليم المسح والمحافظة العقارية المختصة إقليميا مع احتفاظ مصالح المسح بنسخة للرجوع إليها كلما اقتضت الحاجة [3]، بينما أقصت إدارة أملاك الدولة من التسليم لنسخ وثائق المسح بصفتها هيئة مالكة وهو ما يؤثر على عملية التنسيق مع الإدارة المكلفة بالغابات في جرد وحماية الأملاك الغابية.

إن المشرع أراد إلزام مصالح المسح بتمكين إدارة الغابات من وثائق المسح للاطلاع عليها باعتبارها المسيرة للعقار الغابي وصاحبة المعرفة لمحتواها مما يمكنها من تقديم الاعتراضات بالتنسيق مع مصالح أملاك الدولة صاحبة الملكية أمام لجنة المسح أو المحافظ العقاري أثناء التسليم النهائي في أجال الترقيمات المؤقتة المحددة بسنتين من تاريخ التسليم.

إن دور المحافظ العقاري بعد تسلم وثائق المسح يقوم بإعداد البطاقات العقارية التي تبين الوضعية القانونية للعقارات وتكون مطابقة لوثائق المسح وترسل جميع الترقيمات التي مست الملك العمومي الغابي لإدارة الغابات وفق أحكام المادة 14 من القانون 23-21 لتمكينها من إتمام تدوين مراجع الأقسام ومجموعات الملكية في سجل الأملاك.[4]

وقد اعتبرت أحكام المادة 06 من القانون 23|21 أن الثروة الغابية الوطنية تشمل الغابات والأراضي ذات الطابع الغابي العائدة للدولة إلى جانب الغابات والغيضة التابعة للملكية الخاصة مما يحمل دلالة على إقرار المشرع الجزائري بالملكية الفردية للغابة لكن ضمن قيود خاصة. [5]

---

[1] المادة: 15 من القانون: 23-21، مرجع سابق

[2] ا لمادة: 10 من المرسوم التنفيذي رقم 21-393 المؤرخ في 18-10-2021 المحدد لتنظيم المصالح الخارجية للمديرية العامة للأملاك الوطنية، الجريدة الرسمية العدد 80 لسنة 2021

[3] المادة: 10 من الأمر رقم 75 -74 المؤرخ في 12-11-1975 المتضمن إعداد مسح الأراضي العام وتأسيس السجل العقاري، الجريدة الرسمية لسنة 1975.

[4] المادة: 14 من القانون رقم 23-21، مرجع سابق

[5] المادة: 06 من القانون رقم 23-21، مرجع سابق

ثانيا: السجلات الغابية:

حتى تتمكن الإدارة المكلفة بالغابات من جرد أملاكها وتسييرها على أحسن وجه اوجد لها المشرع الجزائري آلية لمراقبة ومتابعة أملاكها كباقي المؤسسات التابعة للدولة تتمثل في مجموعة من السجلات بعضها ممسوكة من طرف الإدارة المكلفة بالغابات الأول يدعى سجل الأملاك يتضمن جدولين كل جدول ملحق ببطاقات خاصة بوضعية الغابات وتضم المحاور التالية: بطاقة الوضعية، جدول التعيينات، جدول تحديد المعالم، بطاقة رسم الحدود، والثاني يدعى سجل التسيير يضم مجموعة من الجداول والبطاقات الموزعة على المحاور الآتية: تقديم الغابة، وضعية التهيئة، الارتفاقات، التجهيز، وضعية التقطيع، وضعية الأشغال، التأثيرات، وضعية الإنتاج، الحصيلة الاقتصادية للغابات.

كما يوجد على مستوى إدارة أملاك الدولة سجل يدعى سجل القوام رقم 01 مكرر خاص بالغابات للأراضي الجرداء الغير مبنية يفتح ويؤشر عليه من طرف المدير الولائي لأملاك الدولة يشتمل جدول يضم ثمانية أعمدة تحمل العناوين التالية: الرقم الترتيبي، طبيعة العقار، المساحة، مكان تواجد العقار، أصل ملكية الدولة، القيمة التقريبية للرأسمال، الرقم الترتيبي للتدوين، ملاحظات.

تراجع إدارة أملاك الدولة باستمرار سجلات تدوين عقارات الأملاك الغابية اعتمادا على المعلومات الواردة من إدارة الغابات، حيث تتعرض الملكية العقارية للغابات إلى تغييرات في السعة زيادة ونقصانا زيادة عن طريق نزع الملكية من الخواص ونقصانا عن طريق الاقتطاع وإعادة التصنيف بمرسوم وفقا للمادة: 27 من القانون 23-21.[1]

أن إدارة الغابات ملزمة بإخبار إدارة أملاك الدولة مصلحة العمليات العقارية بكل الإجراءات المتبعة من طرفهم بصفتهم مسيرين وذلك لإعلامها بصورة دقيقة ومضبوطة في الشهر الأول من كل سداسي بكل التغييرات الطارئة على المحتويات المادية للأملاك الغابية التي تساعدها على مسك سجلات الجرد وضبطها باستمرار.

الخاتمة:

في ختام دراستنا يتضح لنا أن المشرع الجزائري إعتمد في حمايته للأملاك الغابية الوطنية على مجموعة من الآليات من بينها عملية الجرد القائمة على عمل تنسيقي بين هيئتي إدارة الغابات ومصالح أملاك الدولة .

نظمت وأطرت عملية الجرد بمجموعة من النصوص القانونية والتنظيمية يأتي في مقدمتها المرسوم التنفيذي رقم 455/91 المؤرخ في 1991/02/15 الذي أكد على أن عملية الجرد تمثل التسجيل الوصفي والتقويمي لجميع الأملاك الوطنية، كما تناول أساليب جرد الأملاك الوطنية سواء كانت عقارية منها أو منقولة.

حدد وحصر القانون رقم 23|21 المؤرخ في 23-12-2023 لاسيما أحكام المادة:03 منه الأملاك الوطنية الغابية في جملة من الأصناف ممثلة في الغابات والغيضة والأراضي ذات الطابع الغابي والمنابت الحلفاوية والأراضي ذات الطابع الحلفاوية، المجالات المحمية والمناطق الرطبة في المجال الغابي، الغابات والأراضي ذات الطابع الغابي الناتجة عن أشغال التهيئة والاستصلاح وإعادة التأهيل.

تمر عملية جرد العقارات الغابية بمجموعة من الأساليب تتضمن خطوات ومراحل محددة من قبل التنظيم، فيستخدم أسلوب إعداد البطاقات العقارية للأملاك الغابية المبنية بعد استلام مصلحة أملاك الدولة لها والتحقق من سلامة إعدادها والمعلومات المدونة بتسجيل العقارات والممتلكات في الجدول العام للأملاك الوطنية تليها إصدار وثيقة

[1] المادة: 27 من القانون رقم 23-21، مرجع سابق

رسمية تسمى شهادة التسجيل تثبت تدوين العقار لفائدة الهيئة المعنية (سجل الارتكاز)، أما أسلوب المسح الغابي الذي يتطرق للعقارات المبنية والغير مبنية يعتمد على إعطاء ترقيمات نهائية للوحدات العقارية الغابية ومخططات مسحية، و يوظف كلا الأسلوبين طريقة السجلات لتدوين المعلومات والبيانات وتحيينها كلما اقتضت الحاجة إلى ذلك.

وعليه نستنتج أن أساليب جرد العقارات الغابية تساهم في تكوين وتحيين الجانب المعرفي والمعلوماتي الآني بمحتوى الأملاك المسيرة والمستعملة من طرف الإدارة المكلفة بالغابات، وكذا ظروف تسييرها، كما يضمن المحافظة عليها وحمايتها من الإهمال والتسيب.

الاقتراحات:

- على مصالح الإدارة المكلفة بالغابات تحديد أملاكها الغابية وفقا لأحكام القانون 23-21 ولا تكتفي بالأملاك المحددة ضمن مخططات مجالس الشيوخ القديمة مع التنسيق مع مصالح إدارة مسح الأراضي والحفظ العقاري لتحيين حدودها

- إعادة تحيين المسح العام الغابي لاسيما للعقارات الغابية التي لم تسجل لفائدة إدارة الغابات خاصة منها المرقمة في حساب العقارات الغير مطالب بها أثناء أشغال مسح الأراضي وفق أحكام مذكرة المديرية العامة للأملاك الوطنية رقم 6040 المؤرخة في 05-04-2018

- رقمنة نشاط الجرد للعقارات الغابية بما يتيح تبادل المعلومات وتحيينها بين الإدارات ذات العلاقة وتجاوز التسيير والمتابعة الورقية التقليدية

-التكوين المستمر والمتواصل لإطارات وأعوان إدارتي أملاك الدولة والغابات في مجال الجرد وتقنياته.

قائمة المراجع:

أولا-المصادر

1-النصوص التشريعية:

1 - دستور 2020 المؤرخ في:30-12-2020، جريدة رسمية عدد 82 لسنة 2020.

2- الأمر رقم 75 -74 المؤرخ في 12-11-1975 المتضمن اعداد مسح الاراضي العام وتاسيس السجل العقاري، الجريدة الرسمية لسنة 1975.

3- الأمر رقم:75-58 المتضمن القانون المدني المؤرخ في:26-09 -1975، جريدة رسمية عدد78 لسنة 1975.

4- القانون رقم 90 –30 المؤرخ في 01 -12-1990 المتضمن قانون الأملاك الوطنية، جريدة رسمية عدد 52 لسنة 1990.

5- قانون المالية رقم 21- 16المؤرخ في 30-12- 2021 المتضمن قانون المالية لسنة 2022، الحريدة الرسمية العدد 100لسنة 2022.

6- قانون المالية رقم - المؤرخ في، الجريدة الرسمية العدد لسنة 2023.

7- القانون:08-14 المؤرخ في 20-07-2008 المعدل والمتمم للقانون:90-30، الجريدة الرسمية العدد 44 لسنة 2008.

8- القانون رقم 23-21 المتعلق بالغابات والثروات الغابية، الجريدة الرسمية العدد 83 لسنة 2023 .

9- المرسوم التنفيذي رقم 91-455 المؤرخ في 23 -11-1991 المتعلق بجرد الأملاك الوطنية، الجريدة الرسمية العدد 60 لسنة 1991.

10- المرسوم التنفيذي رقم 2000-115 المؤرخ في 28-05-2000 المتعلق بتحديد قواعد إعداد مسخ الأراضي الغابية الوطنية، الجريدة الرسمية العدد 30 لسنة 2000 .

11- المرسوم التنفيذي رقم 21-393 المؤرخ في 18-10-2021 المحدد لتنظيم المصالح الخارجية للمديرية العامة للأملاك الوطنية، الجريدة الرسمية العدد 80 لسنة 2021.

2- القرارت والقرارات الوزارية المشتركة

1-القرار المؤرخ في 23 جويلية 2020 المحدد لقيمة الشراء للأشياء الغير قابلة للاستهلاك بالاستعمال الأول ولا للجرد.

2-القرار المؤرخ في 21 جويلية سنة 1987 يضبط المنوال النموذجي لسجل جرد المنقولات.

3- القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 2022/07/11 المحدد لصلاحيات وتنظيم هياكل وتنظيم مديرية أملاك الدولة ومسح الأراضي والحفظ العقاري.

4- القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 11 جويلية 2022 المحدد للتنظيم الداخلي لمفتشية أملاك الدولة والمحافظة العقارية في أقسام وصلاحيات كل قسم.

5-المنشور رقم 298|و.و.غ|1992المؤرخ في 13|09|1992المتضمن التنظيم الإقليمي للمصالح الخارجية للمديرية العامة للغابات.

3- التعليمات والمذكرات

1- التعليمة رقم 16 الصادرة في 24-05-1998 الصادرة عن المديرية العامة للأملاك الوطنية.

2- المنشور رقم 298|و.و.غ|1992المؤرخ في 13|09|1992المتضمن التنظيم الإقليمي للمصالح الخارجية للمديرية العامة للغابات.

ثانيا: المراجـــــــــع:

1- الكتب

1- عمر حمدي باشا، حماية الملكية العقارية الخاصة، دار هومة، الجزائر، 2004.

2- أعمر يحياوي، الوجيز في الأموال التابعة للدولة والجماعات المحلية، دار هومة، الجزائر، 2001.

3- حمد فاروق عبد الحميد، التطور القانوني لنظرية الأموال العامة في القانون الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1988.

2-الاطاريح:

1- عبد السلام يوسف، حطاطاش عبد العزيز، حماية الأملاك الوطنية العامة، مذكرة لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، الدفعة 15، 2007، الجزائر.

2-عايلي رضوان، إدارة الأملاك الوطنية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير تخصص الإدارة والمالية، (غ، م)، جامعة الجزائر، دفعة 2006/2005.